

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(72) 1- جائز على الإطلاق. 2- يجوز في السفر دون الحضر. 3- عدم الجواز مطلقاً.

قال ابن رشد، بعد نقله هذه الأقوال: والأقوال الثلاثة مروية عن الصدر الآوّل، وعن مالك، والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الرجل، للآثار التي ورد فيها الأمر بالمسح، مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الآوّل، فكان منهم من يرى أنّ آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس. واحتجّ القائلون بجوازه، بما رواه مسلم، أنّّه كان يعجبهم حديث جرير، وذلك أنّّه روى أنّّه رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يمسح على الخفّين، فقيل له: إنّما كان ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلاّ بعد نزول المائدة (1) وقال المتأخرون القائلون بجوازه: ليس بين الآية والآثار تعارض، لأنّ الأمر بالغسل إنّما هو متوجه إلى من لا خفّ له، والرخصة إنّما هي للابس الخف، وأمّا من فرّق بين السفر والحضر، فلانّ أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه (عليه السلام) إنّما كانت في السفر (2). على أنّ الدليل على جواز المسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة هو حديث جرير، وما روى أنّّه أسلم بعد نزول المائدة متعارض بحضوره حجة الوداع. 1. سيوافيك أنّّه أسلم قبل نزول سورة المائدة. 2. بداية المجتهد: 19|1.